

وسائل الشيعة

[124] الحمل على أنه تزوج الأمة بغير إذن مولاهها وعلى كون الزوج عبداً. (26690) 11 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها، ثم تزوجت آخر فولدت، قال: إن شاء أعتق، وإشياء لم يعتق. (26691) 12 - وإسناده عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أمة كان مولاهها يقع عليها ثم بدا له فزوجها، ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها. قال الشيخ: هذا محمول على التقية أو على ما إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فإن أولادها رق لمولاهها إلا أن يشترط مولى العبد. (26692) 13 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوج أمة من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها؟ قال: منزلتها ما جعل ذلك إلا للاول وهو في الآخر بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء أمسك. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد (1). أقول: تقدم وجهه (2).

11 - التهذيب 8: 212 / 756، والاستبصار 3: 204 / 737. 12 - التهذيب 8: 214 / 763، والاستبصار 3: 203 / 736. 13 - التهذيب 8: 225 / 809. (1) الفقيه 3: 68 / 231. (2) تقدم في الحديث 12 من هذا الباب. (*)